هداية الحيارى إلى صلاة الاستخارة

جمع وإعداد
أبي معاذ
أيمن بن عارف الدمشقي

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٠٠٠/٣٤٥٢
طبع بدار نوبار للطباعة



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

مقدمة

الحمد للَّه رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين ، وشفيعنا يومَ الدين .

وأشهد أن لا إلهَ إلا اللَّه وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله .

اللَّهم صلِّ على محمد النبي ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وآل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

أما بعد : فمن علامات ضعف الإنسان خوفه مما يقدم عليه ، فإما أنه يجهله ، أو قاصرٌ علمه فيه ﴿ **وما أُوتيتم من العلم إلا قليلاً** ﴾ [الإسراء : ٨٥] فتراه إذا أقدم على أمر تردّد فيه ، فيقدّم قَدَمًا ويؤخر أخرى ، ﴿ **وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير**

لكم وعسى أن تحبوا شيئًا وهو شر لكم واللّـه يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [البقرة : ٢١٦] .

رُبَّ أمـــرٍ تتقيـــه جَـــرَّ أمرًا ترتضيه
خَفِيَ المحبـوب منـه وبَدَا المكروه فيه[1]

ولذا سيظل الإنسان عاجزًا حائرًا أمام هـذا اللغـز المحيّر ، يراه أمامه بحرًا عميقًا موجُه كالجبـال ، لا تستطيع أن تبحـر فيـه إلا سـفينة ألواحهـا الإيمـان باللّه ، وشراعها التوكل علـى اللّـه ، وحبالهـا الثقـة باللّه ، وهذه لا يملكها إلا المسلم .

الناس يريدون العبور بعلمهم وخططهم ، والمسـلم يـأبى العبـور إلا بهـذه السـفينة ، **﴿ويصنـع الفلـك وكلمـا مـر عليـــه مـــلأ مـــن قومـــه ســـخروا**

---

(١) عزاه القرطبي لأبي سعيد الضرير .

منه ﴾ [هود : ٣٨] .

فإلى من طلب الخِيَرَةَ مِن ربِّه ، والتجأ إليه عند شتات أمره ، نقدم هذه الرسالة ﴿ **للذين أحسنوا الحسنى وزيادة** ﴾ [يونس : ٢٦] .

وكتب

أبو معاذ

أيمن بن عارف الدمشقي

الغيب

الغين والياء والباء أصل صحيح يدل على تستر الشيء عن العيون ، والغيب كل ما غاب عنك مما لا يعلمه إلا اللّه ، فيقال للشيء غيب وغائب باعتباره بالناس لا باللّه تعالى ، فإنه لا يغيب عنه شيء كما لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض[١].

فإن كان الأمر كذلك فعلى العاقل أن يتجه في أموره إلى خالق الخير والشر ﴿**وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو**﴾ [الأنعام : ٥٩] فكلما صحت وجهته كان في السرور والسعادة ، وكلما ضلت وجهته كان في الحسرة والندامة ، ويتبين ذلك جليًّا بالمقارنة بين الصحابة في جاهليتهم وإسلامهم ﴿**أَوَ مَن كان مَيْتًا فأحييناه وجعلنا**

(١) معجم مقاييس اللغة ، ومفردات الراغب (غ ي ب) .

له نورًا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ﴾ [الأنعام : ١٢٢] .

جهل العرب .. والأزلام

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا سَرَّك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام : ﴿ **قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **قد ضلوا وما كانوا مهتدين** ﴾[1] .

كان العرب في الجاهلية على حَيرة من أمرهم : أديان شتى ، وقبائل شتى ، لا نظامَ لهمَ يجتمعون عليه ، ولا حكومة موحَّدة يرجعون إليها ، ويقفون عند الحدود التي ترسُمها ، والقوانين التي تضعها فتكون موضعَ

(١) أخرجه البخاري في المناقب: باب جهل العرب (٣٥٢٤) .

التنفيذ ، والصحراء التي يضربـون فيهـا فتغتـالهم حينًـا وتبسط عليهم جَناحَ الأمـن حينًـا ، وكذلك حـال الفـزع التي كانت تصاحبهم من أشباح الحرب والغـاراتِ الـتي تصبِّحهم وتمسِّيهم ، وتفاجئهم في ساعة من ليل أو ساعة من نهار . وكذلك حالتهم المعيشية التي تصيبهم بـالبؤس المُدْقِع والجـوع القـاتل أحيانًـا ، لاضطـراب الحيـاة الاقتصادية ؛ وكثرة حوادث القتل والاغتيال التي يتعـذر عليهم إصدارُ حكم فيها .

كلُّ أولئك جعلهم في حَيرة من أمرهم ، وألقى عليهـم ظـلاًّ ممتـدًا قاتمًـا مـن الـتردد والحَـيْرة ، والشـك والاضطراب ، فكـان لابـدَّ لهـم ممـا يُذهـب عنهـم هـذه الحيرة القاتلة ، فلجأوا إلى وسـائل شـتى ظنوهـا تجلـب إليهم شيئًا من الرَّوْح والطمأنينة وإن صارت عليهم حربًـا فيما بعد ذلك . لجأوا إلى التفاؤل والطِّيَرَة فحكَّمـوا الطـير

والحيوان في أمورهم ، أيُقْدمون أم يُحجمون ، وتفاءلوا بالأصوات والكلمات يلتمسون فيها المعنى الذي يَبسُطهم فيمضون فيما هم بسبيله ، والمعنى الذي يَقبضهم فيرتدُّون إلى حيث الأمن والسلامة[1] .

فالعرب في جاهليتهم كانوا يُضطَّرون إلى ذلك ليجتلبوا قوة العزيمة فيما ضَعفت عزيمتُهم فيه ، وليقطعوا الشَّكَّ قطعًا بذلك الحكم الحاسم ، الذي يخضعون له خُضوعاً كاملاً .

١- فكان العربيُّ إذا أراد السفر أو النُّقلة من موضعه استقسم بالأزلام ، ففي السفر مَخاطر كثيرة ، مخاطر الطريق أن يَضلَّ به ، أو تتعرض له في جَنَباته السباع ، أو تُطيحَ به العاصفةُ الهوجاء ، ومخاطر

(١) الميسر والأزلام لعبد السلام هارون (ص ٦٢) .

الراحلة التي يعتليها ، فقد تَهلِك راحلتُه فتستبدُّ به مشقةُ السفر ، وتحدِّثه نفسه بعد ذلك : أيؤوب سالمًا غانمًا ، أم يغتاله الهلاك وتطويه الخيبة ، فلا بدَّ له أن يقوِّيَ عزمَه باستشارة الأزلام ، فهي التي تأمره ، وهي التي تنهاه .

٢- وكان العربي إذا ابتغى تجارة ، وليست التجارة أمرًا هينًا عند العرب ، فلا بد للتجارة في أغلب الأمر من رحلة إلى شرق البلاد أو غربها ، أو شمالها أو جنوبها ، وفي ذلك التعرضُ للسَّلْب والنهب والعداوات القَبَلية . فهو قبل أن يضع رجلَه في غَرْز ناقته يستفتي الأزلام لتبشِّره بالفوز وتؤيد رأيه في القيام بهذه الرحلة ، أو لتردَّه عما عسى أن يكون قد كَمَن له في ثَنِيَّات الطريق من مخاوفَ وأخطار .

٣- وكان العرب يُلقون بالاً كبيرًا إلى الأنساب ، يتحرَّجون أن يدخل الأجنبيُّ في أنسابهم ، مبالغة منهم في حَصانة القبيلة وتماسُكها ، فإذا شكُّوا في نسب مولودٍ أو رجل فليست لهم وسيلةٌ تذهب عنهم ذلك الشكَّ إلا أن يحتكموا إلى الأزلام لتخبرهم بصحة نَسبه أو بطلان ذلك .

٤- **وكانوا إذا** خرجوا في حرب عرَّجوا قبل ذلك على **أمين الأزلام** ، ليكشف لهم بأزلامه عما يخبِّئُ الغيب لهم من فوز وغنيمة ، أو خيبة أو إخفاق ، فيمضون أو يرتدُّون .

٥- وإذا حصل بينهم (مدارأة) أي خلافٌ وخصومة ، فإنّ الحَكَمَ فيها هو الأزلام .

٦- وإذا أرادوا استنباط المياه وأرادوا أن يحفروا بئرًا

ضَرَبوا بالقِداح يستأمرونها في ذلك .

٧- وكذلك الأمر إذا عزم أحدُهم على زواج ، أو على خِتان ولده ، أو على بناء قُبّته ، وسائر شئون الحياة التي يطرأ عليه فيها الشكّ والاضطراب[1] .

وأزلام الاستقسام شبيهة بقداح الميسر ، فهي عيدانٌ تسوَّى مثلَ ما تسوَّى عيدان قداح الميسر ، وإنما سُمِّيت هذه القداح بالأزلام لأنها زُلِّمت ، أي سُويت . وأزلام الاستقسام كانت تُعْلَم بعلامات أخَر تتفق مع الغرض الذي أعِدَّت له ، وذلك بكتابةٍ خاصّة تسجَّل عليها ، كما سيأتي .

ويختلف الرواةُ في عدد هذه الأزلام فيبلغون بها

---

(١) الميسر والأزلام (ص ٦٥،٦٦) وهو مختصر أيضًا في نشوة الطرب ٢/٧٩٧ .

الثمانية عَدًّا . كُتِب على واحد منها : (أمرني ربي) ، وعلى واحد منها : (نهاني ربي) ، وعلى واحد : (منكم) ، وعلى واحد : (من غيركم) وعلى واحد : (مُلْصَق) ، وعلى واحد : (العَقْل) أي الدية . ويضمُّون إلى هذه الستة قدحًا غُفْلا يكتب عليه شيء ، فإن خرج الغُفْل مرة أعيد الضَّربُ إلى أن يَخرج غيرُه من القداح[٢] .

وهناك روايات أخر فيها مغايرة ومخالفة لما ذكر .

واختلاف الروايات في ذلك يدلنا على أن العرب ما كانوا يلتزمون في صناعة الأزلام نهجًا معينًا يقرون عليه أنفسهم ، وإنما كان لكل كاهن من كهانهم ، ولكل حكم من حكامهم طريقة خاصة فيما يكتب على أزلامه من

---

(٢) الميسر والأزلام (ص ٦٧) بتصرف .

الإشارات ، كما يدل على أن لكل قضية من قضايا الاستفتاء أزلامًا خاصة بها تناسبها وتنهض لها [1] .

* * *

القُرْعـــة [2]

اشتقاقها من القَرْع بمعنى الضَّرْب . والإقراع والمقارعة هي المساهمة ، وسُمِّيت بذلك لأنه شيء كأنه يُضرب .

---

(١) الميسر والأزلام (ص ٧٠) .

(٢) تفسير القرطبي (آل عمران) ، البخاري (كتاب الشهادات : باب ٣٠) ، فتح الباري ٥/٢٩٣ ، المغني ١٠/٢٥٢ ، الميسر والأزلام (ص ٨٥) ، الطرق الحكمية (ص ٢٦٥) ، مسائل أحمد (٢/١٠٣ - رواية صالح) ، موسوعة القواعد الفقهية ١/٣٨٦ .

وقد استُخدمت القرعة منذ أمد بعيد ، سواء في ذلك أهل الأديان وأهل الأوثان ، وكما استخدمها العرب في بعض أمورهم .

وقد قص علينا ربنا جل وعلا اقتراع بعض الأنبياء ، فقال جل شأنه عن يونس عليه السلام ﴿ **فساهم فكان من المدحضين** ﴾ [الصافات : ١٤١] . أي اقترع فأصابته القرعة ، فكان من المغلوبين .

وقال تبارك وتعالى في اقتراع زكريا وقومه على من يكفل مريم ﴿ **وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم** ﴾ [آل عمران : ٤٤] أي حين وصلت بهم الخصومة إلى أن اقترعوا عليها ، فألقوا أقلامهم مقترعين .

وهذا دليل على قول من قال بأن شرع من قبلنا شرع

لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه . وقد ترجم البخاري في آخر كتاب الشهادات « باب القرعة في المشكلات ، وقول الله عز وجل : ﴿ **إذ يلقون أقلامهم** ﴾ » ، وساق حديث النعمان بن بشير « **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا على سفينة** » ، وحديث أم العلاء « **أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السُّكْنى حين اقترعت الأنصار سكنى المهاجرين** » ، وحديث عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها » ، وحديث أبي هريرة مرفوعًا « **لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا** » .

وفي الباب أحاديث أخرى ، وقد قال بمشروعية القرعة في الجملة جمهور الفقهاء ، وهي إما في الحقوق

المتساوية وإما في تعيين الملك ، فمن الأول : عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة ، وكذا بين الأئمة في الصلوات ، والمؤذنين ، والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم ، والحاضنات إذا كن في درجة واحدة ، والأولياء في التزويج ، والاستباق إلى الصف الأول ، وفي إحياء المَوَات ، وفي نقل المعدن ، ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوة عند الحاكم ، والتزاحم على أخذ اللَّقيط ، والنزول في الخان المسبَّل ونحوه ، وفي السفر ببعض الزوجات ، وفي ابتداء القَسم ، والدخول في ابتداء النكاح ، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث ، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضًا وهو تعيين المِلْك .

ومن صور تعديل المِلْك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة .

وأخيرا يجب أن نلحظ أن القرعة تفارق الأزلام في تطاولها لمعرفة الغيب وادّعائه ، وإنما هي وسيلة لفض نزاع أو تخلّ عن مسئولية المحاباة والإيثار ، أو لاستعلان البراءة عن الميول الشخصية ، فلا ريب أنها في تلك الحال تكون أمرا مستحسنا .

* * *

الاستخارة

هي استفعال من الخير ، أو من الخِيَرَة ، اسم من قولك : « خار اللّه له » . واستخار اللّه : طلب منه الخِيرة . وخار اللّه له : أعطاه ما هو خير له . والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما[1] .

---

(١) فتح الباري (١٨٣/١١) .

فالمستخير يستلهم اللّه ليهديه إلى خير النجدين ، ويأخذ بيده إلى أقوم الطريقين ، وليس في هذه الاستخارة لجوء إلى غير اللّه ، وليس فيها توسل بغيره لمعرفة الخير ، ولم يؤثر عن السلف استخارة بغير معنى دعاء اللّه عز وجل أن يوفق للخير [٢] .

والاستخارة خير بديل لما كان يفعله الجاهليون من زجر الطير وعيافته ، واختيار الطالع ، ومساءلة الكهان ، والتنجيم ، ونحو ذلك من الأمور الشركية التي حرمها الرسول ﷺ ، وأرشدهم إلى دعاء الاستخارة المبارك ، الذي يشتمل على الإقرار بالتوحيد ، والافتقار إلى اللّه تعالى والتوكل عليه ، وطلب الخير منه ؛ لأنه هو وحده النافع الضار ، المالك المتصرف ، الذي لا يأتي

---

(٢) الميسر والأزلام (ص٩٥) .

بالحسنات إلا هو ، ولا يصرف السيئات إلا هو ، الذي إذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحد حبسها عنه ، وإذا أمسكها - يستطع أحد إرسالها إليه من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه مما يفعله الجاهليون .

ودعاء الاستخارة يتضمن الإقرار بوجود الله سبحانه وتعالى ، والإقرار بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والإرادة ، والإقرار بربوبيته وتفويض الأمر إليه ، والاستعانة به ، والتوكل عليه ، وخروج الإنسان من عُهْدة نفسه ، والتبرّي من الحول والقوة إلا بالله تعالى ومع الله ، والاعتصام بحصون الله المنيعة ، ومنها الإسلام والتوحيد والذكر والدعاء والتوكل على الله ومراقبته في كل الأمور الصغيرة أو الكبيرة ، الظاهرة أو الباطنة ، ثم اعتراف المخلوق بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه و قدرته عليها وإرادته لها ، وأن ذلك كله بيد

اللّه فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة إله الحق المبين ، الرحمن الرحيم [1] .

نقل عن شيخ الإسلام محمد بن عبد اللّه الأنصاري هذه الاستخارة المنظومة [2] :

يا خائرًا لعبيده لا تتركنْ أحدًا سُدَى
خِرْ لي إليك طريقةً بيديك أسبابُ الهُدَى

* * *

حديث الاستخارة

عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما قال : كان رسولُ اللّه ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمورِ كلّها كما

(١) الطير والطيرة (ص٢٩١) طبع مكتبة السنة .

(٢) مرقاة المفاتيح (٣/٤٠٦) .

يعلّمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هَمّ أحدُكم بـالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثـم ليقـل : « اللّهـمّ إني أستخيرُك بعلمِك ، وأستقدرُك بقدرتِك ، وأسـألُك من فضلِك العظيم ، فـإنك تَقْـدِرُ ولا أَقْـدِر ، وتعلـمُ ولا أعلم ، وأنت عـلاّم الغيـوب . اللّهـم إن كنـتَ تعلـمُ أن هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمـري – أو قال : عاجل أمـري وآجلـه ، فـاقْدُرْه لي ويَسِّـره لي ثـم باركْ لي فيه ، وإن كنتَ تعلـمُ أنّ هـذا الأمـرَ شـرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال : في عاجل أمري وآجله ، فاصْرِفْه عني واصرفني عنه ، واقْدُر لي الخيرَ حيثُ كان ثم أَرْضِني به – قال : ويُسَمِّي حاجته »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩١) . والمثبت هنا لفظ رواية (٦٣٨٢) .

الإيضاح والفوائد [٢] :

(**قوله في الأمور كلها**) : يعني في الأمور المباحة ، أو المستحبة إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه ، وكذلك في الواجب المخير ككفارة اليمين ، والواجب الموسع زمنه كالصلوات الخمس . والأصل في الأمور الواجبة والمستحبة أنه لا يستخار في فعلهما ، كما أن الحرام والمكروه لا يستخار في تركهما .

والاستخارة تكون في العظيم من الأمور والحقير ، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم .

(**قوله : كالسورة من القرآن**) : التشبيه في تحفظ

---

(٢) مصدرها الرئيسي فتح الباري (١١/١٨٣) مع الاستعانة بالفتوحات الربانية (٣/٣٤٤)، ومرقاة المفاتيح (٣/٤٠١).

حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه ، والدرس له والمحافظة عليه ، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له ، وقيل غير ذلك .

وفيه الإشارة إلى الاعتناء البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة .

(**قوله : إذا هَمّ**) يشير إلى الإسراع إلى الاستخارة أول ما يرد الأمر على القلب ؛ ليظهر له ما هو الخير ببركة الدعاء والصلاة . ولا يهمل الاستخارة حتى يتمكن الأمر عنده وتقوى فيه عزيمته وإرادته ، فإنه يصير إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الإرشدية لغلبة ميله إلى ما يهواه .

ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة ؛ لأن الخاطر

على القلب لا يثبت ، فلا يستخر إلا على ما يقصد التصميم على فعله ، وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته .

(**قوله : فليركع ركعتين**) فلا يقتصر على ركعة واحدة ، وإن صلى أربعًا أو زاد أجزأ إن شاء اللّه . والأولى الاقتصار على ركعتين لظاهر الحديث ، وللخروج من خلاف العلماء .

(**قوله : من غير الفريضة**) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلا ، وصلاته تكون بنية الاستخارة ، فإن صلاها عقب نافلة مقيدة – كسنة الظهر مثلا – أو مطلقة فينبغي أن يضيف إليها نية صلاة الاستخارة للخروج من الخلاف .

ولم يثبت في السنة قراءة سورة معينة في كل ركعة ،

وأفـاد الإمـام النـووي أنـه يقـرأ (الكـافرون) و(الإخلاص) . وقال الحافظ العراقي : يقـرأ ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص : ٦٨] و﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّه وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب :٣٦] . وقـال الحافظ ابن حجر : يجمع بين السورة والآية .

(**قوله : ثم ليقل**) هو ظاهر في تأخـير الدعاء عن الصلاة ، فلا يأت بالدعاء في السجود أو التشـهد ، وليكون بذلك خرج من الخلاف .

والحكمة في تقديم الصلاة عـن الدعـاء أن المـراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قَرْع باب الملك ، ولا شيء لذلك أفضل من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلاً وحالاً .

(**قوله : اللَّهم إني أستخيرك بعلمك**) أصل (اللَّهم) يا اللَّه ، فحذفت أداة النداء وعُوِّض عنها بالميم الملحقة آخر الاسم . والباء في قوله (**بعلمك**) للتعليل أي لأنك أعلم ، وكذا هي في قوله : (**بقدرتك**) ، ويحتمل أن تكون للاستعانة كقوله : ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا** ﴾ [هود : ٤١] ، ويحتمل أن تكون للاستعطاف كقوله : ﴿ **قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ** ﴾ [القصص : ١٧] .

(**قوله : وأستقدرك**) أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة ، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدّره لي ، والمراد بالتقدير التيسير .

(**قوله : وأسألك من فضلك**) إشارة إلى أن إعطاء الرب فَضْل منه ، وليس لأحد عليه حق في نعمه ، كما هو مذهب أهل السنة .

(**قوله : فإنك تقدر ولا أقـدر ، وتعلـم ولا أعلـم**) إشارة إلى أن العلم والقدرة للّه وحده ، وليـس للعبـد مـن ذلك إلا ما قدر اللّه .

(**قوله : اللّهم إن كنـت تعلـم أن هـذا الأمـر**) أي الذي يريده كما في رواية . ويسمي حاجته ، ويحتمل أن يضمره في باطنه ، والأول أَوْلى .

(**قولـه : في ديـني**) أي فيمـا يتعلّــق بديــني أولاً وآخرًا .

(**قوله : ومعاشي**) أي الحياة .

(**قولـه وعاقبـة أمـري أو قـال : في عـاجل أمــري وآجلـه**) هـو شـك مـن الـراوي ، وقـد ورد في روايتــين أخريين الاقتصار على (عاقبة أمري).

والخلاصـة أنـه يقـول « في ديـني ومعاشـي وعاقبــة

أمري » ويطرح الشك فلا يذكره . وفي هذه الرواية التي بالشك فائدة عظيمة ، وهي أن شك الراوي نقل كما هو ، ولم يتدخل أحد فيه بحذف أو غيره ، مما يدل على حفظ الله تعالى للسنة ، وعنايـة المسلمين الفائقة بنقلها ﴿ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ .

(**قوله : فاقدره لي**) أي اجعله مقدورًا لي أو قدّره . وقيل معناه يسّره لي .

(**قوله : فاصرفه عني واصرفني عنه**) أي حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقًا به .

(**قوله : ثم أرضني**) في رواية (رَضِّني) ، أي اجعلني به راضيًا ، وذلك لئلا يبقى قلبه متعلقًا به فلا يطمئن خاطره . والرضا سكون النفس إلى القضاء ، لأنه ربما قُدِّر له ما هو خير فرآه شرًا .

ما بعد الاستخارة :

قيل : يمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس ، فإن لم ينشرح لشيء فالذي يظهر أنه يكرر الصلاة حتى يظهر له الخير . فإن كان الأمر فيه عجالة ولا يتمكن من الصلاة فليدع ، كأن يقول : « اللَّهم خِرْ لي ، واختر لي » .

قال وَهْب بن مُنَبِّه : قال داود : يا رب ، أيُّ عبادك أبغض إليك ؟ قال : عبدٌ استخارني في أمرٍ فخِرْتُ له فلم يَرْضَ به [1] .

قال ذو النون المصري : ثلاث من أعلام الرضا :

---

(١) أخرجه أبو نُعيم في الحلية (٤/٥٥) ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٢٢٩) وقال: الظاهر إنه إسناد حسن . اهـ قلت : هذا أقل أحواله .

ترك الاختيار قبل القضاء ، وفقدان المرارة بعد القضاء ، وهيجان الحب في حشو البلاء [2] .

وقيل للحسين بن علي رضي اللَّه عنهما : إن أبا ذر رضي اللَّه عنه يقول : الفقر أحب إليّ من الغنى ، والسقم أحب إليّ من الصحة .

فقال : رحم اللَّه أبا ذر ، أما أنا فأقول : من اتكل على حسن اختيار اللَّه له لم يتمنّ غير ما اختار اللَّه له [3] .

* * *

(٢) مدارج السالكين (١٣١/٢) .

(٣) مدارج السالكين (١٣١/٢) .

الفهرست